

تاريخ الشهادة:	
<u>شهادة القبول</u>	
حامل الوثيقة: بنك أبوظبي الأول الوثيقة الرئيسية: الانتماء الجماعي للتأمين على الحياة - قروض تنمية أعمال الشركات الصغيرة والمتوسطة	
رقم تعريف العميل (لاستخدام البنك):	
المقترض المؤمن عليه:	
مقترض مشترك مؤمن عليه :	
تاريخ بدء التغطية :	تاريخ منح القرض
مبلغ القرض الأساسي:	
فترة القرض:	
السعر الشهري المطبق على الرصيد القائم:	
السعر الشهري المطبق على الرصيد القائم في حالة تجاوز مبلغ التأمين لحد التغطية الفورية:	
التغطية / الفوائد	
1. الوفاة لأي سبب	
2. العجز الكلي الدائم (نتيجة حادث أو مرض)	
3. مخاطر الحرب السلبية	
مبلغ التأمين: مبلغ القرض المستحق بما في ذلك الفائدة المستحقة في تاريخ وقوع الحدث. بشرط ألا يتجاوز مبلغ القرض المستحق مبلغ القرض الأولي المعتمد من قبل الشركة.	
الاختصاص القضائي: الإمارات العربية المتحدة	
الشروط الأساسية:	
1. تؤكد شركة أبو ظبي الوطنية للتأمين أن المؤمن عليه المذكور أعلاه مغطى بموجب وثيقة التأمين الرئيسية المذكورة أعلاه.	
2. بحق لشركة أبو ظبي الوطنية للتأمين مراجعة أسعار الأقساط المطبقة على الوثيقة في الذكرى السنوية لبوليصة التأمين الرئيسية	
3. ستخضع الحالات التي تتجاوز مبلغ التغطية الفورية إذا لم يتم اكتتابها والموافقة عليها من قبل الشركة إلى مبلغ التغطية الفورية أو المبلغ الاجمالي الأعلى المتفق عليه بموجب شروط الوثيقة	
4. يخضع غطاء التأمين لشروط وأحكام الوثيقة المفصلة على الموقع الإلكتروني لبنك أبوظبي الأول.	
5. شهادة التأمين هذه صالحة طالما أن العضو المؤمن عليه لا يزال مقترضًا فعليًا بموجب شروط وأحكام اتفاقية القرض مع البنك وطالما يتم دفع الأقساط المحددة.	
6. ستتوقف التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة فور إغلاق القرض أو الوثيقة الرئيسية أو في حالة التخلف عن سداد القرض.	
أقر بموجبي أنني قد قرأت وفهمت الشروط والأحكام والرسوم المطبقة على التغطية التأمينية المذكورة أعلاه.	
اسم المؤمن عليه:	
توقيع المؤمن عليه:	
وقع في _____ (مكان) في _____ (تاريخ)	

يرجى الرجوع إلى الشروط والأحكام التفصيلية أدناه

صفحة رقم 1 من 9

التأمين الائتماني الجماعي على الحياة
(الإقراض المبرمج - المقترضون من قروض المنشآت الصغيرة والمتوسطة)

لصالح عملاء البنك

يقدمه

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

بالاشتراك مع

بنك أبوظبي الأول

يسعدنا الترحيب بكم مقترضين بقرض المنشآت الصغيرة والمتوسطة عن طريق برنامج "الإقراض المبرمج" المقدم من بنك أبوظبي الأول للاستمتاع بالمزايا التي تطرحها وثيقة التأمين الاجتماعي الائتماني على الحياة الماثلة المقدمة من شركة أبوظبي الوطنية للتأمين. يرجى التكرم بقراءة التفاصيل الموضحة في صفحة الغلاف لفهم نطاق التغطية المقدمة وشروطها وحدودها جيداً.

مميزات البرنامج

هذا جميع المقترضين الحاليين الذين يستفيدون من القروض الإضافية بعد تاريخ سريان وثيقة التأمين.

تغطية على مدار الساعة في جميع أنحاء العالم:

- ✓ حالات الوفاة الناتجة عن أي سبب
- ✓ العجز الكلي الدائم (الناتج عن الحوادث أو الأمراض)
- ✓ ملحق مخاطر الحرب السلبية

التعريفات

لأغراض هذه الوثيقة، التي تعد وثيقة تأمين سنوية على الحياة قابلة للتجديد، تسري التعريفات التالية ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

الانتفاقية: تعني اتفاقية مدة القرض المبرمة في تاريخ الوثيقة الماثلة أو بعده بين حامل الوثيقة بصفته المقرض والمقترض المؤمن عليه.

الحوادث: يعني حدثاً مفاجئاً غير مقصود وعرضي وعنيف ومرئي وخارجي ولا يتضمن أي حالة تحدث بصورة طبيعية أو نتيجة لعملية انتكاسية، والتي تحدث خلال فترة سريان التأمين في وقت ومكان محددين ويشمل ذلك التعرض الناتج عن حادث مؤسف في وسيلة نقل يسافر فيها المقترض المؤمن عليه.

الإصابة الجسدية: تعني الإصابة الجسدية التي:

- (أ) تعرض لها المقترض المؤمن عليه خلال فترة التأمين.
- (ب) نتجت عن حادث
- (ج) إصابة جسدية ناتجة بذاتها وبصورة مستقلة عن أي سبب آخر بخلاف الأمراض الناتجة مباشرة عن العلاج الجراحي أو الطبي

الضروري نتيجة هذه الإصابة، وتؤدي إلى عجز المقترض المؤمن عليه خلال 90 يوماً من تاريخ الحادث المسبب للإصابة.

تاريخ البدء: يعني تاريخ تسجيل حامل الوثيقة للمقترضين المؤمن عليهم في هذه الوثيقة أو تاريخ بدء هذه الوثيقة أيهما يأتي لاحقاً.

الوفاة: تعني الوفاة نتيجة لأي سبب باستثناء الأسباب الوارد ذكرها في قائمة الاستثناءات المدرجة ضمن هذه الوثيقة.

نموذج التسجيل: يعني نموذج طلب القرض الشخصي مع متطلبات التأمين القانوني اللازمة والمعلومات المضمنة؛ لجعلها سارية في نموذج واحد لكل من طلب القرض والتأمين ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين حامل الوثيقة والشركة.

الملحق: يعني مستنداً صادراً عن الشركة يعدل أو يشرح شروط وأحكام الوثيقة الماثلة المرفقة أو المعتمدة بهذه الوثيقة.

المقترض المؤمن عليه/ العضو المؤمن عليه: يعني عملاء حامل الوثيقة الحاصلين على القروض المدرجة في التغطية التأمينية بموجب اتفاقية والذين يستوفون شروط الأهلية المشار إليها أدناه.

المقترضون الحاليون: يُقصد بهم المقترضون المؤمن عليهم الذين تم منحهم قرضاً قبل تاريخ سريان الوثيقة كما هو مذكور في ملحق هذه الوثيقة. ويشمل

القرض: يُقصد به المبلغ الذي يقترضه المقترض من حامل الوثيقة من خلال اتفاقية مكتوبة يتم إبرامها بين حامل الوثيقة والمقترض، والتي تستلزم السداد وفقاً للأقساط أو الفائدة المتفق عليها فقط أو حسبما يحدد حامل الوثيقة.

البنك: يعني بنك أبوظبي الأول، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

مبلغ التأمين: يعني مبلغ القرض المستحق ويشمل ذلك الفائدة المستحقة، كما في تاريخ الحدث، ومع ذلك، لن يتجاوز مبلغ القرض المستحق مبلغ القرض الأولي الذي تعتمده الشركة.

العجز الكلي الدائم: يُقصد به العجز الكلي الدائم للمقترض للمؤمن عليه، بسبب التعرض لحادث أو مرض يقع قبل سن الخامسة والستين، وخضوعه للرعاية الطبية، لأداء أي نشاط أو مهنة. إذا كان المقترض المؤمن عليه عاطلاً عن العمل في وقت وقوع حدث الإعاقة، فإن العجز الكلي الدائم يُقصد به العجز الكلي الدائم عن أداء أعمال الحياة اليومية دون مساعدة شخص آخر. يُقيم العجز الكلي الدائم والدفع المحتمل لاحقاً للتعويضات بعد مرور 12 شهراً من العجز المستمر بعد الحدث الذي أدى إلى نشوء المطالبة.

إذا كان المقترض المؤمن عليه في وقت حدوث الإعاقة يعمل لحسابه الخاص، فإن العجز الكلي الدائم يُقصد به عدم القدرة الدائمة والكاملة على أداء على الأقل 5 أعمال من أصل 6 من أعمال الحياة اليومية الآتية دون مساعدة من الغير:

1. **الاعتسال:** القدرة على الاعتسال في الحمام أو تحت الدش (ويشمل ذلك الدخول والخروج منها) أو الاعتسال على نحو كافٍ بأي وسائل أخرى.
2. **ارتداء الملابس وخلعها:** القدرة على ارتداء جميع أنواع الملابس وخلعها وربطها وفكها على النحو المناسب ويشمل ذلك الدعامات أو الأطراف الصناعية أو أي أجهزة جراحية أخرى.
3. **الانتقال:** القدرة على التحرك من السرير إلى كرسي مريح أو كرسي متحرك والعكس كذلك.
4. **التحرك:** القدرة على التحرك من غرفة إلى أخرى على سطح مستو.
5. **استخدام المراض:** القدرة على استخدام المراض أو التحكم في حركة الأمعاء والمثانة والسيطرة عليها بما يكفي للحفاظ على مستوى كافي من النظافة الشخصية.
6. **التغذية:** القدرة على إطعام النفس بمجرد إعداد الطعام وتوفيره.

يُقيم العجز الكلي الدائم والدفع المحتمل لاحقاً للتعويضات بعد مرور 6 أشهر من العجز المستمر بعد الحدث الذي أدى إلى نشوء المطالبة. ومع ذلك، لا ينطبق هذا الحد الزمني على حالات القطع الجسدي أو بتر الأطراف. وتحفظ الشركة بحقها في طلب رأي ثانٍ على نفقتها الخاصة للوفاء بقرارها قبل الاحتجاج بالفقرة المناسبة.

في حالة العجز بسبب حادث، يتم التنازل عن الفترة المؤجلة البالغة 6 أشهر إذا اقتنعت الشركة بناءً على تقرير طبي مفصل من طبيب معالج مسجل ومعترف به في الإمارات العربية المتحدة من مستشفى أو عيادة يثبت بوضوح

شركة الطيران المعتمدة: تعني أي طائرة مدنية تشغلها شركة طيران مدنية منتظمة تحمل شهادة أو ترخيصاً أو تصريحاً مشابهاً لناقل جوي مدني معتمد صادر عن بلد تسجيل الطائرة، والذي يطير وفقاً لذلك، ويضع وينشر التعريفات الخاصة بخدمة الركاب المنتظمة بين المدن المحددة في أوقات منتظمة ومحددة، أو رحلات منتظمة أو مستأجرة يديرها هذا الناقل.

المرض: يعني أي مرض يظهر في تاريخ سريان الاتفاقية أو بعد ذلك أو في تاريخ سريان ملحق هذه الاتفاقية، أيهما يأتي لاحقاً.

الإمارات العربية المتحدة: تعني دولة الإمارات العربية المتحدة

الحرب: تعني الحرب سواء تم الإعلان عنها أم لم يعلن عنها، أو أي أنشطة شبيهة بالحرب، ويشمل ذلك استخدام القوة العسكرية من قبل أي دولة ذات سيادة لتحقيق أهداف اقتصادية أو جغرافية أو قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو غيرها.

العمليات الحربية: تعني الأعمال العدائية، والتمرد، وأعمال الشغب، والاضطرابات المدنية، والحرب الأهلية، والتمرد، والثورة، والعصيان، والتامر، والقوة العسكرية أو المغتصبة، والأحكام العرفية أو حالة الحصار.

في هذه الوثيقة، ما لم يتطلب السياق غير ذلك، تُفسر الكلمات والعبارات المشتقة من تلك الواردة تعريفها هنا أو في جدول الوثيقة المرفق وفقاً لتلك التعريفات، ويستخدم المفرد للإشارة إلى الجمع ويُستخدم المذكر للإشارة إلى المؤنث والعكس صحيح.

نطاق التغطية

رهنًا بالشروط والأحكام المنصوص عليها في وثيقة التأمين الماثلة، تعوض الشركة العضو المؤمن عليه على النحو المنصوص عليه أدناه:

ميزة الوفاة:

في حالة وفاة المؤمن عليه، تدفع الشركة إلى حامل الوثيقة مبلغ مساوي لمبلغ الالتزام المستحق في تاريخ الوفاة، وذلك وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية.

مزايا التأمين في حالات العجز الكلي الدائم:

إذا ما أصيب أي مقترض مؤمن عليه بحالة عجز كلي دائم وكان مؤهلاً للحصول على هذه الميزة التأمينية، تدفع الشركة لحامل الوثيقة مبلغ مساوي لمبلغ الالتزام المستحق حينها، في تاريخ وقوع الحادث أو تشخيص المرض، بموجب الاتفاقية المبرمة. وفي حالة وجود مطالبة بالعجز الكلي الدائم، يُستخدم مبلغ الالتزام المستحق وفقاً للإعلان الشهري الأخير قبل تاريخ بداية العجز لتحديد مبلغ التأمين المحتمل دفعه (بدلاً من المبلغ المستحق المطبق في نهاية فترة 12 شهراً). وبعد سداد الميزة التأمينية الخاصة بالعجز الكلي الدائم، يتوقف كامل التأمين المتعلق بهذا المقترض المؤمن عليه وتبرأ ذمة الشركة بالكامل.

ملحق الحرب السلبية والإرهاب التقليدي

نطاق التغطية

من المتفق عليه بموجب هذه الوثيقة أنه بالرغم من شروط ونصوص عقد التأمين الرئيسي، تغطي الشركة العضو المؤمن عليه من المجموعة ضد

وبشكل كاف بما لا يدع مجالاً للشك أن المقترض المؤمن عليه لن يتعافى أبداً / يتعافى من إصاباته / مرضه وأن حالة المؤمن عليه تقع ضمن نطاق وتعريف استحقاق العجز الكلي الدائم.

فترة التأمين: تعني الفترة التي تبدأ من تاريخ البدء بشرط أن يتم دفع قسط التأمين بالكامل، مع مراعاة بند ضمان دفع أقساط التأمين.

الوثيقة: تعني هذه الاتفاقية، وأي عقود تكميلية أو موافقات بها، والتعديلات التي توقعها الشركة وحامل الوثيقة، إلى جانب أي طلب تأمين، وإعلان رعاية صحية، واستبيان طبي، وأدلة طبية للمقترضين المؤمن عليهم وملخصات التغطية التأمينية، والتي تشكل معاً مجمل الاتفاق المبرم بين الشركة وحامل الوثيقة.

سنة الوثيقة: تعني أي فترة من اثني عشر شهراً تبدأ في أي تاريخ للوثيقة.

حامل الوثيقة: يعني المؤسسة المالية التي تقدم القروض المدرجة تحت التغطية التأمينية إلى المقترضين المؤمن عليهم، أي بنك أبوظبي الأول

الإقراض المبرمج: يعني منشأة معتمدة مسبقاً بحد أقصى وفقاً لطبيعة كل منتج.

القسط: يُقصد به السداد الدوري للقروض ويشمل ذلك التعويضات والرسوم الأخرى على رصيد القرض المستحق وفقاً لأحكام القرض.

المقترض المؤمن عليه/ العضو المؤمن عليه: يعني عملاء حامل الوثيقة الحاصلين على القروض المدرجة في التغطية التأمينية بموجب الإقراض المبرمج أو الإقراض المهيكّل والذين يستوفون شروط الأهلية المشار إليها أدناه.

مبلغ التسهيل الأصلي: يعني إجمالي مبلغ القرض المعتمد في بداية القرض.

الالتزامات القائمة: تعني الرصيد المستحق للمقترض المؤمن عليه الذي لا يزال مستحقاً لحامل الوثيقة وفقاً للسجلات في وقت الخسارة / العجز ومنها التعويض المستحق حتى تاريخ الخسارة / العجز. ويجب ألا يتضمن الالتزام القائم أي قسط غير مدفوع.

الحالة المرضية السابقة على التأمين: تعني أي حالة جسدية تم تشخيصها أو علاجها أو استشارة طبيب بشأنها أو وجود أعراض لأي مرض في أي وقت قبل تاريخ بدء هذه الوثيقة، ما لم تقر بها الشركة وتقبلها حسب الأصول. وينطبق ذلك على المقترضين الجدد فقط.

الإرهاب: يعني استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات، أو ارتكاب فعل خطير على حياة الإنسان أو الممتلكات، أو ارتكاب فعل يتدخل أو يعطل نظاماً إلكترونياً أو نظام اتصالات، يقوم به أي شخص أو مجموعة، سواء كانت تعمل نيابة عن أو فيما يتعلق بأي منظمة أو حكومة أو سلطة أو نفوذ أو قوة عسكرية، عندما يكون التأثير هو تخويف أو إكراه أو إيداء حكومة أو السكان المدنيين أو أي شريحة من شرائح الاقتصاد.

السفر: يعني أي وسيلة نقل يُعتبر أنها تشمل السيارات الخاصة وكذلك الطائرات العامة والسفن والقطارات والحافلات المرخصة من قبل السلطة الحكومية المختصة لنقل الركاب على طريق مسموح به مع الموانئ أو المحطات أو محطات المغادرة والوصول.

4. عضوا في أي قوة مسلحة أو يخدم في أي قوة مسلحة أو أحد أفراد الشرطة أو الأمن أو خدمات الحراسة الشخصية؛
5. مسافراً إلى بلد أو منطقة أصدرت وزارة الخارجية البريطانية وشؤون الكومنولث تحذيراً من جميع أنواع السفر إليها؛ أو
6. استقر في دولة أو منطقة لأكثر من 28 يوماً بعد تغيير نظامها في حال أصدرت وزارة الخارجية البريطانية وشؤون الكومنولث تحذيراً من السفر إليها؛
7. مسافراً إلى بلد أو منطقة أصدرت وزارة الخارجية البريطانية وشؤون الكومنولث تحذيراً من السفر إليها باستثناء السفر الضروري ومكث لأكثر من 28 يوماً من تاريخ تغيير النظام أو تاريخ السفر؛
8. العراق، إيران، أفغانستان، فلسطين، اليمن، ليبيا، سوريا وأي دولة يقع على أراضيها عمليات حربية أو شبه حربية والتي يظل المؤمن عليه متواجداً فيها لأكثر من 28 يوماً بعد اندلاع تلك العمليات. من المفهوم أيضاً أنه لن يكون مبلغ التأمين واجب السداد إذا ما كان المؤمن عليه مشاركاً نشطاً في أي من الأحداث المذكورة أعلاه وإذا ما سافر المؤمن عليه إلى أي دولة بعد إعلان الحرب في هذه الدولة أو بعد إعلانها كمنطقة حرب أو حيث توجد عمليات تشبهها.

في حال ادعت الشركة أن أي خسارة أو ضرر أو تكاليف أو نفقات غير مغطاة بهذا التأمين بسبب هذا الاستثناء فإن عبء إثبات خلاف ذلك يقع على عاتق المؤمن عليه.

شروط الاستحقاق

- جميع المقترضين المؤمن عليهم الحاليين والجدد الذين يحتفظ حامل الوثيقة لهم بهذا النظام على أساس إلزامي.
- شغل وظيفة فعلياً.
- أن يكون المقترض المؤمن عليه ضمن حدود العمر المذكور أدناه.
- أن يكون المقترض المؤمن عليه مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة وقت التسجيل.
- لا يتغيب المقترض المؤمن عليه عن العمل بسبب حادث أو مرض أو إعاقة وقت التسجيل.
- يتم تغطية مقدم الطلب الأساسي فقط.
- أي شروط استحقاق أخرى يحددها حامل الوثيقة.

الحد الأقصى لمبلغ التأمين:

5,000,000 درهم لأي شخص مؤمن عليه، بغض النظر عن عدد التسهيلات بموجب برنامج الإقراض المبرمج والإقراض المهيكل على حالة المؤمن عليه نفسه.

الحدود العمرية		ميزة العجز	ميزة الوفاة
الحد الأدنى للعمر وقت الانضمام	18 عام	18 عام	
الحد الأقصى للعمر عند المطالبة / سن انتهاء التغطية	70 عام	65 عام	

حالات الوفاة أو العجز الكلي الدائم (جاء حادث) التي تقع بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة للحرب والإرهاب حيث لا يكون العضو المغطى مشاركاً نشطاً فيها.

ويشمل مصطلح "الحرب" على سبيل المثال لا الحصر:

الغزو أو أعمال العدو الأجنبي (سواء أكانت الحرب معلنة أم غير معلنة) أو الأعمال العدائية أو الحرب الأهلية أو الأحكام العرفية أو إعلان حالة الحصار أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو العصيان المدني أو التعبئة العامة أو الثورة أو السلطة الغاصبية (عسكرياً أو سياسياً) أو التمرد أو العصيان المسلح أو الإضراب أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو النهب أو استعمال أي نوع من أنواع القذائف أو المتفجرات العسكرية بما فيها المركبات أو المواد المتفجرة أو قذائف المدافع أو الصواريخ أو غيرها من أسلحة الحرب، أيًا كان مصدرها ونوعها، أو أي عمل غير قانوني يرتكبه أفراد مسلحون، سواء أكانوا أعضاء في منظمات أو أحزاب سياسية أو عسكرية أو شبه عسكرية أم لا وسواء أكانوا يتصرفون لحسابهم الخاص أو لحساب أي منظمات أخرى.

يقصد بمصطلح "الإرهاب" كما هو مستخدم هنا أي نشاط يستوفي مضمون البندين التاليين:

أ. ينطوي على تصرف عنيف أو تصرف خطر يهدد حياة البشر أو الممتلكات أو البنية التحتية الملموسة أو غير الملموسة أو يسبب ضرر للممتلكات أو إصابة للأشخاص أو تهديد للممتلكات أو الأشخاص.

ب. يبدو أنه يهدف إلى إرهاب أو إكراه أو تحريض سكان مدنيين أو إلحاق خسارة اقتصادية أو تعطيل أي قطاع اقتصادي محلي أو وطني أو عالمي أو التأثير على أو الاحتجاج ضد أو الإكراه أو التخويف من سياسة أو سلوك حكومة بأية طريقة بما في ذلك الدمار الشامل وجرائم القتل والاختطاف والخطف واحتجاز الرهائن.

تقتصر مسؤولية الشركة بموجب هذا الملحق في أي وقت على الميزة التأمينية واجبة السداد في وقت وقوع وفاة/عجز المؤمن عليه المذكور شريطة ألا تتجاوز هذه المزايا قيمة الحد الأقصى المبينة في وثيقة التأمين الرئيسية. يقصد بعبارة "المشارك النشط" في عمليات شبه حربية أي عضو نشط في قوة عسكرية مثل الجيش أو القوات البحرية أو القوات الجوية أو القوات البرية أو الشرطة أو أي قوات خاصة أخرى توظفها حكومة أي دولة أو سلطات عامة أخرى للدفاع عن القانون والنظام في حالة اندلاع حرب أو عملية حربية أو أي شخص آخر يحمل السلاح سواء في الهجوم أو الدفاع. ويشمل مصطلح "المشارك النشط"، على سبيل المثال لا الحصر، المشاركة في قوات معارضة في النزاعات أو الاضطرابات المدنية أو الثورة أو التمرد أو أي حالة مشابهة.

استثناءات مخاطر الحرب السليبية/ الإرهاب:

ولا ينطبق هذا التمديد للتغطية ولا يستحق أي ميزة إذا كان العضو (الأعضاء) المؤمن عليه (عليهم) في وقت وقوع أي حادث سواء مباشرة أو بشكل غير مباشر:

1. مشاركاً نشطاً في أي من الأحداث المذكورة أعلاه؛
2. مشاركاً في أي شجار أو نزاع سواء كان مسلحاً أم لا؛
3. مقاوماً للاعتقال؛

حد التغطية المجاني: 5,000,000 د.إ. حتى 65 عامًا فقط.

وكيميائية، يُستبعد التلوث الكيميائي البيولوجي الذري نتيجة للإرهاب من التغطية التأمينية.

متطلبات التأمين:

في جميع الحالات التي تتجاوز حد التغطية المجاني، ينبغي على العضو استكمال الاستبيان الطبي وإرساله إلى شركة أبوظبي الوطنية للتأمين للموافقة على التأمين.

يتعين على أي شخص يتجاوز مبلغ تأمينه هذا الحد تقديم إثباتات تأمين مقبولة (حتى 65 عامًا بحد أقصى)

لن يتم تغطية أي مبالغ تتجاوز حد التغطية المجاني حتى يتم استيفاء جميع إثباتات التأمين الضرورية.

تخضع جميع تمديدات التغطية التأمينية للأعضاء الذين تتجاوز أعمارهم 65 عامًا للتأمين الطبي الكامل.

إنهاء التغطية التأمينية:

ينتهي التأمين المنصوص عليه بموجب هذه الوثيقة لصالح المقترض المؤمن عليه فيما يتعلق بالاتفاقية المبرمة تلقائيًا فور وقوع حدث أو أكثر مما يلي:

- تاريخ انتهاء الوثيقة.
 - تاريخ إغلاق حساب المنشآت الصغيرة والمتوسطة.
 - تاريخ انتهاء التزام المقترض المؤمن عليه بموجب الاتفاقية المبرمة أو التنازل عنه أو إحالته للغير.
 - تاريخ بلوغ المقترض المؤمن عليه الحدود العمرية القصوى المنصوص عليها في جدول الوثيقة.
 - تاريخ سداد مطالبة ميزة العجز أو الوفاة.
 - القروض المتعثرة حيث يتجاوز السداد الافتراضي 120 يومًا.
- يتم الإعلان عن عدم قيام حامل الوثيقة بدفع الأقساط فيما يتعلق بالمقترض من المنشآت الصغيرة والمتوسطة أو المقترض على أنه هاربا أو يُصدر حكم في أي محكمة يتعلق بالمديونية بموجب ذلك.

قائمة الاستثناءات

لا يغطي هذا التأمين الوفاة التي تكون نتيجة لما يلي:

(أ) الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن الحرب (سواء بمشاركة فعالة أو سلبية)، أو الغزو، أو عمل العدو الأجنبي، أو الأعمال العدائية (سواء تم إعلان الحرب أم لا)، أو الحرب الأهلية، أو التمرد، أو الثورة، أو التمرد، أو القوة العسكرية أو المغتصبة، أو الشغب أو الإضراب، أو التمرد، أو الأحكام العرفية، أو حالة الحصار، أو أي من الأحداث، أو الأسباب التي تحدد إعلان الأحكام العرفية، أو الحفاظ عليها، أو حالة الحصار، أو العنف، أو النهب، أو السلب، أو النهب والإرهاب.

(ب) حدث ينجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الانتشار أو الاستخدام العرضي أو المتعمد لمواد ذرية أو بيولوجية أو كيميائية بما في ذلك الوفاة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسبب أو ناتج عن أو بخصوص أي إجراء تم اتخاذه للسيطرة على أو منع أو قمع أو يتعلق بأي صورة من الصور بأي حدث ذو صلة بمواد ذرية وبيولوجية

- (ج) حدث ينتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أي عمل قانوني أو إجرامي للمقترض المؤمن عليه.
- (د) استثناء الأوبئة وإرشادات التأمين السارية على القروض الجديدة فقط

* لا يسري هذا الاستثناء على الأعضاء البالغين من العمر حتى 64 عامًا (حتى عيد الميلاد الأخير) حتى مبلغ تأمين بقيمة 5,000,000 درهم.

* بالنسبة للأعضاء الذين تتجاوز أعمارهم 65 عامًا يُطبق استثناء الأوبئة.

* بالنسبة للأعضاء الذي تقل أعمارهم عن 65 عامًا، يُطبق استثناء الأوبئة على مبلغ التأمين الذي يتجاوز 5,000,000 درهم إماراتي.

* يرد ذكر الاستثناءات الخاصة بالأوبئة/ الجوائح بغض النظر عن أي نص خلاف ذلك في هذه الوثيقة، ولا تغطي هذه الوثيقة أي مطالبات أو خسائر أو نفقات تنشأ عن أو تنتج من أو تُعزى بشكل مباشر أو غير مباشر لأي حالة صحية أو تدهور أو مضاعفات صحية تتعلق بكوفيد 19/ سارس -كوف-2 أو أي مرض وبائي أو جائحي آخر"

بالنسبة لملاحق التأمين على أنواع العجز الأخرى، وبالإضافة إلى ما سبق، تُستثنى تبعات ما يلي:

1. الجنون أو الثمل أو الكحول أو العقاقير التي لم يقررها ممارس طبي مرخص، والولادة والحمل، والاضطرابات العقلية والعصبية.
2. العيوب الخلقية في البصر أو السمع أو أي مرض آخر يجعل المقترض المؤمن عليه عرضة للحوادث أكثر من المعتاد.
3. عدوى فيروس المناعة البشرية، أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو الحالات المرتبطة بالإيدز.
4. الخطف أو الاختطاف.
5. أي مغامرة أو رياضات أو أنشطة خطيرة أو خطرة بصفتها مهنة و / أو ممارستها كمصدر دخل، مثل القفز بالمظلات، أو اكتشاف المغارات، أو الرياضات الشتوية (بخلاف الشباك أو التزلج الجليدي)، أو القفز بالحبال، أو الغطس بأجهزة الغوص، أو التزلج على الماء، أو الصيد أو القفز الاستعراضية، أو سباق الحواجز، أو الممارسة المهنية، أو المشاركة في أي رياضة، أو الركوب أو القيادة في أي نوع من السباق أو اختبار التحمل.
6. الطيران أو الطيران الشراعي أو أي شكل من أشكال عروض الأضواء في الجو بخلاف كونه راكبًا في طائرة مرخصة بالكامل تحمل ركابًا، شريطة ألا يشمل مصطلح "راكب" لغرض هذه الوثيقة أي شخص من أفراد طاقم الطائرة أو من يعمل في هذه الطائرات بغرض القيام بأي عملية فنية فيها.
7. الإصابات الذاتية المتعمدة.
8. أن يكون المؤمن عليه عضوًا في الجيش أو البحرية أو القوات الجوية أو قوة الشرطة أو أي قوة أمنية أخرى في أي ولاية أو

2. يجب أن يتضمن الإخطار الواجب تقديمه، بالإضافة إلى اسم العضو المؤمن عليه الذي ستقدم المطالبة بخصوصه، التفاصيل الأساسية بما في ذلك تاريخ وقوع الوفاة/ الحادث/ المرض ونوع الميزة التأمينية المطالب بها.
3. بعد استلام الشركة إخطار المطالبة، ينبغي عليها:
 - تسجيل المطالبة وتخصيص رقم لها يُستخدم في جميع المراسلات اللاحقة المتعلقة بهذه المطالبة.
 - إخطار العضو المؤمن عليه برقم المطالبة وطلب الوثائق التي تعد ضرورية ومعقولة لمباشرة إجراءات المطالبة.
4. بعد استلام المذكور أعلاه، يتم تسليم نموذج المطالبة المُعبأ بالكامل إلى الشركة جنبًا إلى جنب مع الوثائق الداعمة المطلوبة.
5. بعد استلام المطالبة الموثقة من المؤمن عليه، تبلغ الشركة بأي وثائق أخرى مطلوبة لإثبات المطالبة أو مباشرة إجراءات التسوية.
6. تحرر الشركة مخالصة نهائية وتامة لكل المطالبات الصحيحة واجبة السداد بموجب شروط وأحكام هذه الوثيقة.

- دولة إلا عندما لا يكونون في الخدمة، وتنشأ هذه المطالبة من الأنشطة المدنية.
9. مطالبات العجز المتعلقة بالاضطرابات العصبية والعقلية والناجمة عنها.

بند العقوبات

لن تقدم شركة التأمين تغطية تأمينية ولن تكون مسؤولة عن دفع أي مطالبة أو تقديم أي تعويضات بموجب هذه الوثيقة عندما يكون تقديم مثل هذه التغطية التأمينية، أو دفع هذه المطالبة، أو تقديم التعويضات من شأنه أن يعرض شركة التأمين لأي عقوبة، أو حظر، أو قيد بموجب قرارات الأمم المتحدة، أو بموجب العقوبات التجارية أو الاقتصادية، أو القوانين أو اللوائح المعمول بها في الاتحاد الأوروبي، أو فرنسا أو ألمانيا أو الإمارات العربية المتحدة على النحو المرفق في وثيقة التأمين.

إثبات الخسارة أو استحقاق الميزة التأمينية:

يتعين تقديم إخطار خطي بمطالبات الوفاة أو العجز الكافية لتحديد هوية المقترض المؤمن عليه إلى الشركة على الفور أو في أسرع وقت ممكن على نحو معقول بعد ذلك. توفر الشركة بعد ذلك النماذج اللازمة لتقديم إثبات استحقاق الميزة. يتعين على أية حال تقديم إثبات خطي باستحقاق الميزة التأمينية إلى مقر الشركة الرئيسي (شركة أبوظبي الوطنية للتأمين، ص.ب.: 839، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة) في غضون 90 يومًا بعد وقوع الوفاة أو العجز.

قائمة المستندات المطلوبة

مطالبات حالات الوفاة:

1. استمارة المطالبة معبأة بالكامل وممهورة بتوقيع المفوض بالتوقيع.
2. تقرير الحادث (في حالات الحوادث) (أصل) شهادة الوفاة.
3. في حالة وقوع الوفاة خارج الإمارات العربية المتحدة، تصادق سفارة الإمارات العربية المتحدة على أصل شهادة الوفاة الصادرة بالخارج.
4. تقرير ما بعد الوفاة (عند الضرورة).
5. تقرير الشرطة إن كانت الوفاة نتيجة حادث/ حادث مروري.
6. تقرير طبي صادر من مستشفى بالتشخيص التفصيلي، وتاريخ المرض (في حالات الوفاة الطبيعية) وسبب الوفاة إن لم يُذكر ذلك بوضوح في شهادة الوفاة.
7. صورة جواز السفر بما في ذلك صفحة التأشيرة. (للمغتربين)
8. صورة بطاقة الهوية الإماراتية (للمقيمين الإماراتيين)
9. نسخة من نموذج طلب القرض
10. بيان القرض الكامل (اعتبارًا من تاريخ القرض)
11. نسخة من شهادة التأمين/ خطاب القبول الصادر من جانب الشركة (إن وجد)
12. نسخة من جدول السداد
13. نسخة من سجل القرض/ تقرير التحقيق
14. أي وثيقة أخرى ضرورية

كيفية تقديم المطالبة

1. عند وقوع حادث يمكن أن تنشأ عنه أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة، يتعين على حامل الوثيقة تقديم إخطار خطي إلى الشركة في موعد أقصاه (90) يومًا من تاريخ الحدث.
2. توجه جميع المراسلات المتعلقة بالمطالبات على العنوان التالي لعناية إدارة المطالبات بالشركة:
 - أ. شركة أبوظبي الوطنية للتأمين
 - ب. ص.ب. 839، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة
 - ج. هاتف: 4080100 / 02 / رقم الفاكس: 02 6268600
 - د. يمكنكم التواصل مع شركة أبوظبي الوطنية للتأمين على الرقم المجاني 8008040، أو إرسال رسالة بريد إلكتروني على LifeClaims@adnic.ae
3. على العضو المؤمن عليه أو ممثله التواصل مع الشركة وتقديم جميع وثائق المطالبة السارية كما هو موضح من جانب إدارة المطالبات بالشركة.

الإجراءات العامة للمطالبات

تكون إجراءات معالجة المطالبات لهذه الوثيقة على النحو التالي:

مطالبات العجز الجزئي/ الكلي الدائم (الناتج عن الحوادث أو الأمراض)

1. استمارة المطالبة معبأة بالكامل وممهورة بتوقيع المفوض بالتوقيع.
2. تقرير الحادث (في حالة الحوادث)

1. يتعين تقديم إخطار خطي إلى الشركة فور وقوع الحادث/ الوفاة/ الإصابة/ المرض الذي قد يكون أساسًا لأي مطالبة.

5. وفي حالة وجود مطالبة بالعجز الكلي الدائم، يُستخدم مبلغ القرض الفعلي المستحق وفقاً لتاريخ الحدث لتحديد مبلغ التأمين المحتمل دفعه (بدلاً من المبلغ المستحق المطبق في نهاية فترة التأجيل أو مبلغ القرض الذي تمت الموافقة عليه).
6. سيتم تغطية جميع المقترضين المؤمن عليهم بحد التغطية المجانية دون أي أدلة تأمينية وسيخضع أي فائض في مبلغ التأمين فوق حد التغطية المجاني لأدلة التأمين الطبي المرضي. إذا كان لذات القرض مقترضين متعددين، فسيتم تأمين العضو الأساسي فقط لكامل مبلغ التأمين؛ كونه العضو الوحيد المستحق للتغطية. تتحمل شركة أبوظبي الوطنية للتأمين تكاليف الخدمات الطبية، شريطة أن يقوم العميل بإجراء الفحوصات الطبية في المنشأة المعتمدة لدى شركة أبوظبي الوطنية للتأمين.
7. ضريبة القيمة المضافة: من المتفق عليه والمعلن بموجبه أنه في حالة سريان ضريبة القيمة المضافة على قسط التأمين و أي نفقات أخرى تكون واجبة السداد/ مدفوعة فيما يتعلق بوثيقة التأمين الماثلة بآثر رجعي اعتباراً من تاريخ سريان ضريبة القيمة المضافة، فتحتفظ شركة التأمين بحقها في تحصيل قيمة الضريبة وأي نفقات من المؤمن عليه وفقاً لقوانين ولوائح ضريبة القيمة المضافة وشبكة السريان على النحو المعمول به في الإمارات العربية المتحدة.
8. الامتثال القانوني: يقر الطرفان ويقبلان أنه لا يوجد في هذا العقد ما يمنع أي منهما من الامتثال لأي قوانين ولوائح تتعلق بالتزاماتهما بموجب هذا العقد.
9. تتوقف التغطية في أقرب تاريخ يكون فيه العضو غير موجود بالقرض؛ أو يصل إلى سن الإنهاء أو يموت أو يصبح عاجزاً.
10. الأساس التأميني: فيما يتعلق بمطالبات العجز يعني "أساس تكبد المطالبات" عدم تغطية الأشخاص الذي بدأت معاناتهم مع حالات العجز قبل الانضمام لبرنامج التأمين. وعادة ما يكون تاريخ التعرض عندما يكون المطالب بعيداً عن العمل لأول مرة. تساعد المعلومات الشاملة حول المهام المحددة المدرجة ضمن مهنة صاحب الطلب في اتخاذ قرار بشأن المطالبة. كما يجب تزويد المرافق الطبي أيضاً بهذه المعلومات حتى يتمكن من إجراء تقييم عادل للحالة. عادة لا تكون المعلومات الواردة أعلاه كافية وقد يتطلب الأمر إجراء مزيد من الفحوصات الطبية من جانب المتخصصين. يتم دراسة جميع المطالبات وفقاً لشروط الوثيقة والعرض الموضح أعلاه. لن تؤثر أي تغييرات تطرأ على القانون على تقييم المطالبات. يتعين إبلاغ شركة التأمين بالمطالبات في أسرع وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك، في أي حال من الأحوال، 90 يوماً بعد وقوع الحادث المسبب لتقديم المطالبة، جنباً إلى جنب مع أي وثائق داعمة تطلبها شركة التأمين. في حالة عدم إخطار شركة التأمين بالمطالبة في غضون تلك الفترة، تحتفظ شركة التأمين بحق رفض المسؤولية عن المطالبة. يجرى تسوية الحسابات وسدادها في غضون مدة لا تتجاوز 30 يوماً بعد حجز للأعمال وتزويد شركة التأمين بالقوائم. وفي حالة التخلف عن السداد، يحق لشركة التأمين إنهاء الوثيقة. وفي حالة اختيار شركة التأمين ممارسة هذا الخيار، فعليها إرسال إخطار مسبق مدته 30
3. (أصل) التقرير الطبي الذي يؤكد درجة الإعاقة الدائمة الفعلية والصادر من اللجنة الطبية.
4. تقرير الشرطة- إن كان العجز نتيجة حادث/ حادث مروري.
5. تقرير طبي صادر من مستشفى بالتشخيص التفصيلي، وتاريخ المرض (في حالات العجز بسبب مرض) وسبب العجز.
6. نسخة من جواز السفر وصفحة التأشيرة (للمغتربين)
7. صورة بطاقة الهوية الإماراتية (للمقيمين الإماراتيين)
8. نسخة من نموذج طلب القرض.
9. بيان القرض الكامل (اعتباراً من تاريخ القرض)
10. نسخة من شهادة التأمين/ خطاب القبول الصادر من جانب الشركة (إن وجد)
11. نسخة من جدول السداد
12. نسخة من سجل القرض/ تقرير التحقيق
13. أي وثيقة أخرى ضرورية

الشروط السارية

1. تكون التغطية التأمينية إلزامية لجميع مقترضى الإقراض المبرمج أو الإقراض المهيكل الفردي المؤهلين المقيمين في الإمارات العربية المتحدة، ضمن الحدود العمرية و / أو حدود التأمين. لا يتم تقديم تغطية تأمينية للقروض مقابل العلاج الطبي الشخصي للمقترض. علاوة على ذلك، سوف تتوقف التغطية التأمينية على الفور لأي برنامج إقراض نشط أو مهيكل يتوقف عن كونه برنامج إقراض مبرمج أو إقراض مهيكل. ومع ذلك، تكون تغطية الإقراض القائم على الأصول / المضمونة - على سبيل المثال قروض السيارات على أساس اختياري فقط.
2. لا يتم النظر في أي شركة مساهمة عامة لتغطية القروض، أو حيث تظهر الشركة خسائر مستمرة أو مستويات دين عالية جداً مقارنة بالأصول.
3. يجب ألا تتجاوز نسبة أقساط سداد القرض إلى الدخل التجاري 60% من حجم التداول الشهري. ومع ذلك، عندما تتجاوز نسبة القرض هذا المبلغ، تحتفظ شركة أبوظبي الوطنية للتأمين بالحق في مراجعة الحالة وسيتم توفير التغطية فقط إذا أكدت هذه الشركة ذلك كتابياً.
4. يعتبر المقترض المؤمن عليه عاجزاً تماماً وبشكل دائم ومستحقاً للتأمين عندما يكون ذلك بناءً على الأدلة الطبية القابلة للتأمين والتي ترتضيها الشركة (شركة أبوظبي الوطنية للتأمين)، ويكون المقترض المؤمن عليه -نتيجة المرض أو الإصابة- عاجزاً بشكل دائم وكلي ولا رجعة فيه إلى حد عدم قدرته على مزاولة العمل أو استئنافه مرة أخرى للحصول على مكافأة في أي مهنة. ولن تُدفع أي دفعة حتى يصبح العضو المؤمن عليه عاجزاً لمدة ستة (6) أشهر متواصلة.

